

Distr.: General
28 January 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

* البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية
في مجال منع الجريمة

حلقة العمل ٢ : استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية**

ورقة معلومات خلفية

ملخص

إذا كان المحتجزون والسجناء يفقدون حرية الحركة عندما يكونون رهن الاحتجاز، فإنهم لا يفقدون حقوقهم باعتبارهم بشرًا ويجب ألا يعاملوا معاملة لإنسانية أو مهنية، ناهيك عن تعذيبهم. وتصف هذه الورقة أفضل الممارسات في معاملة السجناء في جميع أنحاء العالم، مركزةً على المسؤولية عن السجون على الصعيد الحكومي وإدارة السجون والممارسات المتعلقة بفتات معينة من السجناء ورصد السجون وتقييدها. ومع أن نظام السجون على نطاق العالم يواجه مشكلات عدّة، مثل الاكتظاظ ونقص البنية التحتية الضرورية وقلة الموظفين، فإنه يمكن إيجاد سبل لتحسين ظروف المحتجزين قصد إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، الأمر الذي يحدده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه الهدف الأساسي من معاملة السجناء. كما إن الالتزام السياسي ووضع السياسات المبتكرة وتحصيص الموارد الكافية عوامل تؤدي دوراً مهماً في تحسين نظم السجون في جميع بقاع العالم.

* A/CONF.213/1

** يود الأمين العام أن يعرب عن تقديره للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب للأمم المتحدة، لما قدّمه من مساعدة في تنظيم حلقة العمل .٢

110310 V.10-50528 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة.....
٥	ثانياً- المسؤولية عن السجون.....
٨	ثالثاً- إدارة السجون.....
٨	ألف- التسجيل وإدارة الملفات وتصنيف السجناء.....
٨	باء- تعيين الموظفين وتدريبهم.....
١٠	جيم- ظروف الاحتجاز المادية.....
١١	DAL- الرعاية الصحية والرعاية النفسية.....
١٤	هاء- الاتصال بالأسرة والعالم الخارجي.....
١٤	واو- الشكاوى.....
١٥	زاي- المسائل التأديبية.....
١٥	حاء- الأمن واستخدام القوة.....
١٦	طاء- الوفاة في السجن.....
١٦	ياء- أنشطة السجن.....
١٨	رابعاً- فئات معينة من السجناء.....
١٨	ألف- المختجزون قبل المحاكمة.....
١٩	باء- الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.....
٢٣	خامساً- الرصد والتفتيش.....
٢٤	سادساً- الاستنتاجات والتوصيات.....

أولاً - مقدمة

١- السجن^(١) جزء هام لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في كل بلد. ورغم اعتماد مبادئ تشجع على وضع تدابير مجتمعية ونهج إصلاحية، فإن القصاص يظل السمة الأساسية لحل الولايات القضائية، وتبقى عملية الاحتجاز أشيع طريقة لتنفيذ هذا القصاص. والسجن، إن أحسن استعماله، يؤدي دورا حاسما في إعلاء شأن سيادة القانون من حيث الحرص على تقديم الجنة للعدالة وتوقع العقوبة بمرتكبي المخالفات الخطيرة. ويمكن للسجنون، في أحسن الأحوال، أن تتيح فرصة لتجربة تتسم بالرأفة تمكّن السجناء من الحصول على المساعدة في مجال إعادة التأهيل، الأمر الذي يمكن أن يقلل من احتمال معاودة ارتكاب الجريمة. ويمكن أن تكون، في أسوأ الأحوال، أماكن لاتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو بؤرا لتفشي الأمراض أو مجرد مستودعات يعود منها السجناء إلى المجتمع غير مهيئين للعيش في ظل احترام القانون.

٢- وإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣))، تخضع إدارة السجون لطائفة من المعاهدات، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)) واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢)، كما تخضع لمعايير وقواعد مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٣) وجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرية لهم (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣)، ومدونة قواعد السلوك

(١) يقصد بالسجن في هذه الورقة المرافق التي تخضع لسلطة إدارة السجن والتي يحتجز فيها الأشخاص الذين يتظرون المحاكمة أو الحكم عليهم. ويستعمل مصطلح "سجين" لوصف جميع الأشخاص في السجن، سواء كانوا محتجزين قبل المحاكمة أو بعد الإدانة.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول)), الباب ياء، الرقم ٣٤.

للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٩/٣٤)، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.^(٤)

-٣ وضع معايير على الصعيد الإقليمي أيضاً، مثل قواعد السجون الأوروبية المنقحة التي اعتمدتها مجلس أوروبا (٢٠٠٦) والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المرومين من حرি�تهم في الأمريكيةتين التي اعتمدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨). وقدمت اللجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية التابعة للمؤسسة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين مقترحاً بتقييم القواعد النموذجية الدنيا.

-٤ وتوضح هذه الصكوك أنه إذا كان السجناء يفقدون حقوقهم في حرية الحركة فإنهم لا يفقدون حقوق الإنسان الأخرى عندما يكونون محتجزين. فالمعايير الدولية تحرم كل أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدوره أن نظام السجون للجناة المدانين " يجب أن يراعي معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي " (المادة ١٠، الفقرة ٣). وترمي هذه الورقة إلى وصف جوانب أفضل الممارسات في نظام السجون في أنحاء العالم. ولم يكن ممكناً إجراء مسح رسمي للممارسات، ومن ثم يستحيل إجراء تحليل شامل. وتركز الورقة على مجالات تحددت في دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1) وفي الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي عقدت في عام ٢٠٠٩. وينبغي النظر إلى الممارسات الجيدة أو المبشرة بالنجاح على أنها توضيحية لا غير. والمعايير الأساسية التي اختيرت بوجها الممارسات هي مدى حمايتها لحقوق الإنسان التي يتمتع بها السجناء وتعزيزها، وفي حالة السجناء المحكوم عليهم تسعى إلى المساهمة في إعادة تأهيلهم.

-٥ ويعوق هذه المهام في العديد من البلدان، غنيةً كانت أم فقيرةً، شدة الاكتظاظ ونقص البنية التحتية الضرورية وقلة عدد الموظفين. ووجد المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بعضاته لتقصي الحقائق في بلدان عديدة في مناطق شتى من العالم "أن الشرطة وسلطات السجون لا ترى أن مسؤoliاتها تشمل تزويد المحتجزين بأبسط الخدمات الالزمة للبقاء، ناهيك عن الخدمات

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2، الفصل الأول، الفرع باء-٢، المرفق).

اللازمة للعيش الكريم أو ما تعتبره صكوك حقوق الإنسان "معايير عيش ملائمة" (A/64/215 و1، الفقرة ٤٣). بل إن الوضع أسوأ من ذلك في البلدان الخارجة من نزاع.

٦ - وتعيش السجون حالة أزمة في غالبية بلدان العالم ومن ثم ينبغي أن توليها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي درجة أعلى من الأولوية. ولكن تؤدي السجون وظيفتها الحقيقية وتغفي بالمعايير الدولية يحتاج الأمر إلى حشد موارد كبيرة. والمسألة لا تقتصر على مجرد إنشاء بنية أساسية مادية جديدة وزيادة عدد موظفي السجون. إذ ينبغي النظر إلى عملية الاحتجاز على أنها جزء من نظام العدالة الجنائية ككل، وهي مسألة أشير إليها في العديد من المجتمعات التحضيرية الإقليمية. ومن المقرر أن تبحث حلقة العمل ٥ في الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية؛^(٥) وهي متتممة تماماً للمسائل التي نوقشت في حلقة العمل ٢.

٧ - ومحور هذه الورقة هو ممارسة الاحتجاز أكثر مما هو استعمال السجن في الأحكام الصادرة عن المحاكم رغم الترابط الوثيق بين الموضوعين. والمهدف هو معالجة ما ينبغي أن يقوم به المسؤولون عن إدارة السجون في الدول الأعضاء والنظر في الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

ثانياً- المسئولية عن السجون

٨ - تتولى مسؤولية السجون ونظام العدالة الجنائية الأوسع أجهزة حكومية متنوعة في مختلف البلدان. وتخضع معظم السجون ومرافق الاحتجاز أو المؤسسات المغلقة لسلطة مركزية هي وزارة العدل و/أو وزارة الداخلية و/أو وزارة الأمن العام. وقد يكون هنالك في العديد من البلدان مرفاق احتجاز إضافية يديرها الجيش (تناول قضايا الإخلال بالانضباط العسكري) أو وزارة الصحة (عندما يتعلق الأمر بالمرضى النفسيين أو بالرعاية الصحية كل) أو دوائر الرعاية الاجتماعية والتعليم (عندما يتعلق الأمر مثلاً بالأطفال المخالفين للقانون).

٩ - ويمكن أن تكون المسئولية عن السجون على مستوى الولاية و/أو المقاطعة و/أو على المستوى المحلي. ففي الفلبين مثلاً، يدير مرفاق الاحتجاز المحلية وزارة الداخلية والحكومة المحلية، بينما تدير السجون الوطنية وزارة العدل.

(٥) يشمل مصطلح المرافق الإصلاحية في هذه الورقة جميع السجون ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، وإن كانت مرافق الاحتجاز هذه لا تؤدي وظيفة إصلاحية.

١٠ - وقد شهدت السنوات الأخيرة ميلاً إلى نقل المسؤولية عن السجون إلى وزارات العدل. فوزارة العدل مسؤولة عن السجون في جميع بلدان مجلس أوروبا، باستثناء إسبانيا، وكذلك الأمر في معظم بلدان الأمريكتين، وكثير من بلدان أفريقيا وآسيا. أما في الشرق الأوسط، فالسجون تكون عادة تابعة لوزارة الداخلية، رغم أن العديد من بلدان المنطقة تنظر حالياً في تغيير هذا الوضع. ونقلت بعض البلدان في أوروبا الشرقية المسؤولية عن السجون إلى وزارة العدل، في حين ظلت تحكم فيها وزارة الداخلية في بلدان أخرى.

١١ - ويقع اشتراط وجود نظام مدني للسجون بدلاً من نظام عسكري في قلب الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وتشدد بعض القواعد الدولية أيضاً على ضرورة التعامل مع الأفعال الإجرامية باعتبارها جزءاً من تدابير حماية إجراءات المحاكمة المنصفة في نظام مدني للعدالة؛ وأن إدارة السجون ينبغي أن تقع على عاتق السلطة المدنية؛ وأنه ينبغي أن يحتفظ المحتجزون بجميع الحقوق التي لم تسلب منهم بسبب سجنهم وأنه ينبغي أن يكونوا، وهم في السجن، مستعدين للحياة بصفتهم مواطنين أحرازاً؛ وأنه ينبغي جعل السجون مفتوحة والمعلومات عنها متاحة للرصد والإشراف المستقلين، رهنا بشكل ما من أشكال الرقابة البرلمانية، ومفتوحة أيضاً لهيئات المجتمع المدني. ويستحيل الوفاء بهذه المتطلبات إذا كانت السجون تخضع لسيطرة الجيش، ومن المحتمل جداً أن تتمتع بالاحترام الواجب إذا كانت تخضع لسيطرة نفس الوزارة المسؤولة عن الشرطة والأمن الداخلي وغيرهما من المهام مثل مراقبة المجرة.^(٦)

١٢ - وأفضل وسيلة لإصلاح السجون أن تكون العملية جزءاً من إصلاح أوسع نطاقاً لنظام العدالة الجنائية يشمل أموراً تتعلق بالإجراءات والأحكام الجنائية، إضافة إلى تنفيذ الأحكام، وإشراك المدعين العامين والقضاة. ويرجح أن يتمخض إسناد المسؤولية عن السجون إلى وزارة العدل عن ابتكارات مهمة وأن يفضي إلى النظر في سن عقوبات لا تشتمل الحرمان من الحرية. كما أن وزارة العدل في وضع أفضل لدفع الإدارات الحكومية الأخرى على المساهمة في برنامج لإعادة التأهيل؛ وقد تكون قادرة أيضاً على العمل على تعزيز ثقة الجمهور في العدالة الجنائية وغيرها من أشكال العدالة على نحو يتوافق مع القيم التي تصبو إليها. وهي في وضع أفضل أيضاً لإدراج ثقافة حقوق الإنسان في إدارة السجون، وهي الثقافة التي اعتبرها ضرورية الاتجاه الإقليمي الأفريقي التحضيري، مثلاً. ومن الأمثلة

(٦) انظر التوصية رقم ٢ (٢٠٠٦)، القاعدة ٧١، الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا.

على النجاح في نقل المسؤولية ما قام به الاتحاد الروسي وتايلاند⁽⁷⁾ ويعمل كل من لبنان وموزامبيق أيضا على تحقيق هذه الغاية.

١٣ - وتظل الوزارات الأخرى تؤدي دورا مهما في هذا الشأن. فقد خلص اجتماع أمريكا اللاتينية والكاربيبي الإقليمي التحضيري إلى ضرورة أن تقوم الوزارات المختصة بوضع سياسات التعليم الصحي والسياسات الاجتماعية الخاصة بالسجناء وألا تنفرد بذلك إدارة السجون. كما أن أفضل وسيلة لفصل الجناة الأحداث هي أن يعهد بالمسؤولية عنهم هم دون ١٨ سنة إلى وزارة الرعاية الاجتماعية أو التعليم أو العدل، بواسطة إدارة متخصصة.

١٤ - وإذا كانت الصحة في السجون في معظم البلدان لا تزال تحت سلطة الوزارة المسئولة عن إدارة السجون، فإن ثمة اتجاهها في الوقت الراهن إلى نقل هذه المسؤولية إلى وزارات الصحة، الأمر الذي يسفر عن نتائج إيجابية من حيث تلقي الرعاية الصحية في السجون ومن حيث استمرار هذه الرعاية. وهذا هو الواقع، على سبيل المثال، في أستراليا وفرنسا، ومنذ عهد قريب في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

١٥ - وإذا كانت عملية الاحتجاز وظيفة عمومية، فإن للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية دور مهم في العمل على تحسين الظروف وتعزيز الإصلاح. وهناك أمثلة قليلة نسبيا على منظمات غير حكومية تدير سجونا - في أمريكا الجنوبيّة والوسطى أساسا - لكنها لم تخضع لتقييم مستقل. فالمنظمات غير الحكومية غالبا ما تساهم في الأنشطة والنظم داخل السجون، وتساعد على إعادة اندماج السجناء لدى الإفراج عنهم، وتوعي الجمهور بحقوق السجناء، وتنظم حملات من أجل الإصلاح.

١٦ - ويؤدي القطاع الخاص دورا في إدارة السجون في بعض البلدان. وفي بعض الحالات (جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، يشمل ذلك التعاقد على تصميم السجون وتشييدها وإدارتها وتمويلها. وفي حالات أخرى، يؤدي قطاع الأعمال مهام محددة مثل توريد الأغذية الجاهزة والصيانة وأنشطة إعادة التأهيل (شيلي وفرنسا واليابان). ويرى العديد من البلدان أن من غير اللائق إشراك كيانات تتبعها الربح في إدارة السجون. وما يثير القلق أيضا أن جعل السجون حذابة لقطاع الأعمال قد يؤثر سلبا على سياسات إصدار الأحكام.

⁽⁷⁾ "International experience in reform of penal management systems: a report by the International Centre for Prison Studies", King's College, London, 2008.

www.kcl.ac.uk/depsta/law/research/icps/downloads/International_Experience.pdf

١٧ - وتواله السجون تحديات كبيرة في الدول الخارجية من نزاع وفي الدول غير المتمكنة بعد. فقد تكون البنية التحتية المادية مدمرة، وغالباً ما يكون نظام العدالة الجنائية عاجزاً عن العمل، الأمر الذي يختلف أعداداً كبيرة من المحتجزين، من بينهم المقاتلون السابقون، يتذمرون المحاكمة مدة طويلة. ففي هذه الدول، ينبغي للإصلاح أن يراعي المتطلبات العامة للعدالة في فترات ما بعد النزاع المشار إليها في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات الصراعية ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) وفي مبادئ شيكاغو للعدالة في فترة ما بعد انتهاء النزاع (٢٠٠٧).

ثالثاً- إدارة السجون

ألف- التسجيل وإدارة الملفات وتصنيف السجناء

١٨ - من أهم الممارسات الجيدة الأساسية في إدارة السجون ضرورة وجود نظم لجمع المعلومات عن المحتجزين واستعمالها. فوجود نظام يعول عليه للتتسجيل وإدارة الملفات، سواءً كان إلكترونياً أم يدوياً، يمكن السلطات من معرفة هوية المحتجزين ومدة احتجازهم. ويمكن استعمال هذه المعلومات أيضاً أساساً لعمليات تصنيف السجناء. وينبغي الاضطلاع بذلك عقب تقييم الخطر الذي يشكله كل سجين. ومن شأن جمع البيانات عن السجناء والسجون ووضع نظم لإدارة المعلومات أن يسهم في حسن السياسات الجنائية وأن يساعد على رصد الامتثال للمعايير الدولية. ثم إن حفظ سجلات دقيقة عن السجناء عامل حاسم في تحذيب الاكتظاظ وانتهاك الحقوق. ويساعد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة السودان حالياً على استحداث واستعمال نظام للتتسجيل الدقيق والموثوق للمعلومات عن السجناء. ويتضمن المنشور "دليل بشأن إدارة ملفات السجناء"^(٨) الصادر عن المكتب إرشادات عملية بشأن إنشاء نظم فعالة للتتسجيل.

باء- تعيين الموظفين وتدربيهم

١٩ - تتطلب السجون الفعالة عدداً كافياً من الموظفين المدربين تدريباً ملائماً والذين يتلقون رواتب ملائمة. ففي بعض السجون، يظل الموظفون في محيط السجن ليلاً، بل حتى نهاراً، تاركين الإدارة اليومية في يد السجناء أنفسهم. فإذا عهد إلى بعض السجناء

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.3

مسؤوليات في مجال إعادة التأهيل أو الرعاية، فإنه ينبغي التأكد من أنهم لا يمارسون أي دور في إدارة الأمن والانضباط في السجن.^(٩)

٢٠ - وإذا كانت المشكلات المرتبطة بمسألة "السجون المتمتعة بالحكم الذاتي" يُسلم بها على نطاق واسع، فإن إدارة السجون ينبغي أن تشمل استشارة السجناء والتواصل معهم بواسطة مجالس أو لجان السجناء. فقد ساهم هذا الأمر، في إكوادور، في التقليل من أعمال الشغب والاضطرابات.

٢١ - ويوضح العديد من الصكوك الإقليمية أهمية تدريب الموظفين تدريباً ملائماً. فقواعد السجون الأوروبية على سبيل المثال تنص على وجوب تلقي موظفي السجون، قبل دخولهم الخدمة، دورة تدريبية تتناول مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية. وينبغي أن يعمل الموظفون طوال حياتهم الوظيفية على ترسیخ وتحسين معارفهم وقدراتهم الفنية عن طريق الالتحاق بدورات للتدريب والتطوير أثناء الخدمة. وأوصى الاجتماعان الإقليميان التحضيريَان في أمريكا اللاتينية والカリبي وفي غرب آسيا والخليط المائي بضرورة أن يشمل التدريب أيضاً القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٢٢ - وفي الجمهورية الدومينيكية يجري تغيير النظام القديم لإدارة الشرطة والجيش إلى نموذج جديد في الخدمة الإصلاحية يركز على إعادة التأهيل والتدريب المهني للسجناء. فقد تحول حتى الآن ١١ سجناً من أصل ٣٨ إلى هذا النموذج، علماً بأن ٥ سجون إضافية ستتحول في عام ٢٠١٠. وأنشئت مدرسة للموظفين تقدم مجموعة متكاملة من التدريب، من التدريب الأساسي إلى التدريب على الإدارة. وُعين موظفون جدد يتلقون رواتب أعلى ويتحملون مسؤوليات أكبر. وتعاقب الممارسات الفاسدة بالتسريع الغوري.

٢٣ - وتدريب الموظفين وبناء قدراتهم الإدارية عنصراً أساسياً في برامج إصلاح السجون التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في البلدان النامية والبلدان الخارجة من نزاع، مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفغانستان وجنوب السودان ولبنان.

(٩) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٢٨ (١).

جيم - ظروف الاحتجاز المادية

٢٤ - تنص المعايير الدولية على وجوب تخصيص حيز كافٍ لكل سجين. فقد أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساحة دنيا للزنزانة لا تقل عن ٣,٤ مترات مربعة وفي إطار محيط أمني يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ متراً مربعاً لكـل سجين. وحددت أيضاً المعدلات الدنيا لتجديد الهواء وشدة الضـوء.^(١٠) وينبغي أن يكون لكـل مـتحـجز أو سـجين سـرـير أو فـراـشهـاـنـاـسـ وـأـنـ تـكـوـنـ أـغـطـيةـ السـرـيرـ نـظـيفـةـ.

٢٥ - ويتعين على السجون أن تفصل بين مختلف فئات المـتحـجزـينـ.ـ إذـ يـجـبـ فـصـلـ المـتحـجزـينــ الـذـيـنـ لمـ تـصـدـرـ بـحـقـهـمـ أحـكـامـ عـنـ السـجـنـاءـ الـمـدـانـيـنـ،ـ وـفـصـلـ النـسـاءـ عـنـ الرـجـالـ،ـ وـفـصـلـ الـأـطـفـالـ،ـ إـذـ كـانـواـ مـتـحـجزـينـ،ـ عـنـ الـبـالـغـينـ.ـ فـإـذـاـ كـانـ المـتـحـجزـونـ أوـ السـجـنـاءـ فيـ مـهـاجـعـ جـمـاعـيـةـ أوـ زـنـزـانـاتـ مـشـتـرـكـةـ،ـ يـبـيـغـيـ تـقـيـيـمـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـلـائـمـ أـنـ يـعـيشـواـ مـعـاـ.ـ فـقـدـ وـضـعـ نـظـامـ لـتـقـيـيـمـ مـخـاطـرـ تـقـاسـمـ الـزـنـزـانـاتـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ بـعـدـ أـنـ اـغـتـالـ سـجـينـ عـنـصـريـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٠ـ رـفـيـقاـ لـهـ فـيـ الـزـنـزـانـةـ يـتـنـمـيـ إـلـىـ أـقـلـيـةـ عـرـقـيـةـ.^(١١)

٢٦ - ومن واجب السجون أن تقدم طعاماً كافياً ومجانياً لجميع المـتحـجزـينـ والـسـجـنـاءـ فيـ أـوـقـاتـ اـعـتـيـادـيـةـ كـلـ يـوـمـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ كـمـيـةـ الطـعـامـ كـافـيـةـ وـنـوـعـيـهـ وـاـفـيـهـ وـتـؤـمـنـ ٤٠٠ـ وـحـدـةـ حـرـارـيـةـ.ـ وـيـتـعـيـنـ أـنـ يـلـبـيـ الطـعـامـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـطـبـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـقـافـيـةـ لـكـلـ مـنـ المـتـحـجزـينـ وـالـسـجـنـاءـ.ـ وـيـجـبـ توـفـيرـ مـاءـ الصـالـحـ لـلـشـرـبـ لـجـمـيعـ المـتـحـجزـينـ وـالـسـجـنـاءـ مـتـىـ اـحـتـاجـوـ إـلـيـهـ.ـ وـتـوـصـيـ اللـجـنـةـ الـدـولـيـةـ لـلـصـلـيـبـ الـأـحـمـرـ بـكـمـيـةـ ٥ـ لـتـرـاتـ يـوـمـيـاـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ ١٠ـ لـتـرـاتـ لـلـاغـتسـالـ.^(١٢)

٢٧ - ولا بد من أن يتمكن جميع المـتحـجزـينـ وـالـسـجـنـاءـ منـ الـاستـحـمامـ بـحـمـامـ عـادـيـ أوـ دـوشـ كـلـماـ اـسـتـلـزـمـتـ نـظـافـتـهـمـ الشـخـصـيـةـ ذـلـكـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـوـفـرـ مـرـكـزـ الـاـحـتـجازـ الصـابـونـ وـالـمـناـشـفـ.ـ وـيـتـعـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـدـ الـمـرـاحـيـضـ كـافـيـةـ بـحـيثـ يـسـتـطـعـ المـتـحـجزـينـ وـالـسـجـنـاءـ تـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـمـ الـطـبـيـعـيـةـ فـيـ خـلـوـةـ وـطـهـارـةـ وـاحـتـشـامـ.

٢٨ - وهناك أمثلة عديدة على ممارسات استحدثت لتلبية بعض المتطلبات. ففي بنغلاديش، بين السجن المركزي في داكا مخبزاً يوفر الخبز للسجناء ويسبع منتجاته إلى زوار السجن

Pier Giorgio Nembrini, *Water, Sanitation, Hygiene and Habitat in Prisons* (Geneva, International Committee of the Red Cross, 2005).

متاح في الموقع: *Report of the Zahid Mubarek Inquiry* (London, Her Majesty's Stationery Office, 2006) (11) .
www.zahidmubarekinquiry.org.uk/article3d65.html?c=374

والمجتمع المحلي. ويعاد استثمار الأرباح في السجن.^(٧) واستحدثت في رواندا تكنولوجيا غاز أحيائي لتحويل فضلات الحيوان والبشر إلى وقود.^(٨) وأنشئت مزارع سجون في العديد من البلدان الأفريقية.^(٩)

٢٩ - غالباً ما تحتل صيانة المعدات موقعها متدنياً في قائمة الأولويات في السجون. ففي الاتحاد الروسي، تُحدد أفرقة صغيرة من السجناء للاضطلاع بهذه المهام في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة.

دال- الرعاية الصحية والرعاية النفسية

٣٠ - عندما تسجن الدولة شخصاً أو تتحجزه فهي تتحمل مسؤولية رعاية صحته. وعليها توفير جميع أنواع الرعاية الطبية والعلاج المجاني. ويجب أن يطبق على الأقل نفس معيار الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية والإنجابية والتسكينية المعول به خارج السجن، بصرف النظر عن نظام الاحتجاز. ويقدم دليل الصحة في السجون الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية معلومات قيمة عن توفير الرعاية الصحية في السجون.^(١٠)

٣١ - وعلى الموظفين الصحيين أن يكتلوا لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٢ (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧). دور الموظفين الصحيين في السجون هو تقديم الرعاية، وينبغي عدم إشراكهم في تدابير الأمن والمراقبة.

٣٢ - ويتعين إجراء فحص طبي للمحتجزين عندما يصلون إلى أماكن الاحتجاز لأول مرة، وينبغي ضمان موافقة العلاج السابق لدخولهم السجن. كما يجب تمكين المحتجزين والسجناء من زيارة موظف طبي كفاء بانتظام. كما يجب أن يتمكن النساء والأطفال من زيارة احتراسيين في طب النساء والأطفال. ويقدم إعلان كيفي بشأن صحة النساء في السجون المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إرشادات

(١٢) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠٢، “A model for good prison farm management in Africa” . متاح في الموقع: www пеналреформ.орг/a-model-for-good-prison-farm-management-in-africa.html

Lars Møller and others, eds., *Health in Prisons: A WHO Guide to the Essentials in Prison Health* (١٣) (كونهاوغن، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا، ٢٠٠٧) متاح في الموقع: www.euro.who.int/prisons/meetings/20070917_4

بشأن الجوانب الجنسانية للرعاية الصحية.^(١٤) وعلى إدارة السجن أن توفر مبان ومعدات ملائمة للفحص والعلاج في الحالات الطارئة. كما يتعين عليها توفير أدوية كافية ومتاحة. وإذا تطلب الأمر العلاج أو المستشفى خارج السجن، وجَب أن تكون ترتيبات المراقبة لائقة ومناسبة للظرف الطبي المعنى.

٣٣ - والمحتجزون والسجناء الذين يتطلب وضعهم اهتماما طبيا يعانون من مرض. ويحق لهم التمتع بالخصوصية عند استشارة الموظفين الطبيين أو عند العلاج على حد سواء. فإذا كانت مسألة السلامة تثير قلقا شديدا، يمكن إجراء الاستشارة على مرأى من الموظف المسؤول عن الاحتجاز ولكن ليس على مسمع منه. فإذا شُخصت حالة طبية، ينبغي إبلاغ المحتجز بجميع إمكانات العلاج المتاحة. وينطبق ذلك بالخصوص على علاج الارهان للمخدرات.

٣٤ - والسجلات الطبية ليست جزءا من سجلات السجن العامة، ولكنها يجب أن تظل إما في عهدة المحتجز أو السجين (عندما يعطي القانون هذا الحق للمرضى عموما) أو في عهدة الموظف الطبي. ففي بلجيكا، يعد السجل الطبي الإلكتروني ملكا للسجين ويتبعه حيثما كان، لو انتقل إلى سجن آخر مثلا.

٣٥ - ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار الرعاية الصحية سواء عند إلقاء القبض على شخص أو دخوله السجن أو الإفراج عنه. واستمرارية الرعاية من الأهمية بمكانتها بالنسبة إلى بعض أنواع العلاج، مثل علاج التدرب أو الارهان للمخدرات أو العلاج المضاد للفيروسات الرجعية. ويتحقق ذلك على أفضل وجه عندما تكون مرافق الصحة المجتمعية مسؤولة عن الرعاية الصحية في السجون أو عندما تشارك المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات الصحية داخل السجون وخارجها على السواء.

٣٦ - ولا بد من استراتيجيات شاملة للتقليل من احتمالإصابة السجناء بالتدرب وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والتهاب الكبد. ومن الممارسات الجيدة في هذا الصدد التعليم وتقاسم المعلومات بين النظرة. ففي مولدوفا، يمكن الإشارة إلى الممارسة الفضلى المتمثلة في إشراك النظرة في أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والحد من الأضرار، بما ذلك عن طريق برامج توزيع الإبر والمحاقن.

(14) منظمة الصحة العالمية والمكتب الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، Women's Health in Prison: Correcting Gender Inequity in Prison Health (كونيغز، ٢٠٠٩). متاح في الموقع: www.euro.who.int/Document/E92347.pdf

-٣٧ - ومن الأمثلة على الاستراتيجيات الشاملة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ما قامت به إندونيسيا حيث قررت وزارة العدل النهوض بأنشطة الوقاية من الفيروس والرعاية الموجهة للسجناء لمنع انتشار الفيروس داخل السجون ومن ثم إلى المجتمعات المحلية ككل. ففي عام ٢٠٠٥، انطلقت الاستراتيجية الوطنية الإندونيسية لوقاية السجناء من فيروس نقص المناعة البشرية ورعايتهم ومساندتهم، وهي أول استراتيجية وطنية من نوعها في آسيا. فقد سمحت بتشقيق السجناء وإمدادهم بالرفائل والميثادون والعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية. وفي جمهورية إيران الإسلامية، نفذت السلطات برنامجاً شاملاً للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. كما أتاحت العلاج للميثادون، مما أدى إلى انخفاض شديد في تعاطي المخدرات بواسطة الحقن، الأمر الذي يؤدي دوراً حاسماً في الوقاية من الفيروس، إضافة إلى انخفاض في حالات إلحاد الأذى بالنفس والعرارك تجاوز ٩٠ في المائة.^(١٥) وبالمثل، دعم مكتب المخدرات والجريمة منذ عام ٢٠٠٥ أنشطة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في جنوب آسيا. وتقدم الأدوات التي وضعها المكتب ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه إرشادات للبلدان كي تتضمن برامج وطنية فعالة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في السجون وتحض أصحاب المصلحة على مكافحته في السجون وتدربيهم على ذلك.^(١٦)

-٣٨ - ويتعين على السجون أيضاً أن توفر ظروفًا معيشية صحية للمحتجزين والسجناء والموظفين. وعلى طبيب السجن أن يواكب على تفتيش مرافق السجن للتأكد من أنها تتفق بالمعايير الصحية. وينبغي أن يبلغ مدير المركز بأي شواغل في هذا الشأن. وثمة احتمال كبير بأن تنتشر الأمراض في أماكن الاحتجاز وفي المجتمع المحلي ككل إذا كانت الشروط الصحية سيئة أو ظروف المعيشة مكتظة.

-٣٩ - وتقتضي المعايير الدولية من موظفي السجون رصد أثر الاحتجاز على الصحة العقلية للمحتجزين والسجناء. وعدد المرضى الذين يعانون من مشكلات صحية عقلية مرتفع في العديد من السجون؛ بل تستخدم السجون في بعض البلدان لإيواء مختلين عقلياً لم يقترفوا أي جريمة. وتشمل الممارسات الفعالة في هذا المجال إدراج استراتيجيات للنهوض بالصحة العقلية ضمن استراتيجية إدارة السجون ككل؛ وتوفير بيئة إيجابية في السجن؛ ونحو متكملاً للرعاية

(١٥) HIV and AIDS in places of detention”, 2008 متاح في الموقع: www.unodc.org/documents/hiv-aids/HIV-toolkit-Dec08.pdf

(١٦) الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساندة في السجون: إطار لاستجابة وطنية فعالة، ٢٠٠٦، متاح في الموقع: www.unodc.org/documents/hiv-aids/HIV-AIDS_prisons_Oct06.pdf

الصحية العقلية لا يقتصر على الأدوية، إن أمكن؛ والتوعية بالانتحار ودرء حدوثه (السجيناء المعرضون لخطر الانتحار في أستراليا مثلاً)؛ والعلاج المتخصص (العلاج برکوب الخيل في المكسيك مثلاً). وفي المملكة المتحدة، تسعى أفرقة متعددة التخصصات إلى توفير نفس الرعاية والعلاج المتخصصين للسجيناء كما لو كانوا في إطار المجتمع. ويقدم الدليل عن السجيناء ذوي الاحتياجات الخاصة^(١٧) الذي أصدره مكتب المخدرات والجريمة، إرشادات بشأن هذه المسائل.

هاء- الاتصال بالأسرة والعالم الخارجي

٤٠ - مع أن المحتجزين والسجيناء يفقدون الحق في حرية الحركة والانتقاء، فإنهم لا يفقدون الحق في التواصل والاتصال مع العالم الخارجي. وهم يتمتعون تحديداً بالحق في الاتصال بأسرهم وبأعضائهم القانونيين. كما يحق لأعضاء الأسر الموجودين خارج السجن أيضاً الاتصال بالمحتجز أو السجين. و يجب أن تكفل إدارة السجن الحفاظ على الاتصال بين المحتجز أو السجين وبين أسرته، كما ينبغي السماح بزيارات كحق وليس كامتياز. وينبغي أن تتم هذه الزيارات في ظل ظروف طبيعية قدر الإمكان، لا سيما إذا كان ضمن الزوار أطفال.

٤١ - ومن الشائع في بعض أنحاء العالم السماح بزيارات الأسر والزيارات الحميمة للسجيناء، ومن مزاياها تخفيف حدة الضغط لدى السجيناء. ففي سجن إسلام مارياس في المكسيك، يستطيع السجيناء البقاء مع أسرهم. وبدأ في باكستان في الآونة الأخيرة السماح بـالزيارات الحميمة للمتزوجين من السجيناء. ويجدد القانون في الاتحاد الروسي عدد الزيارات الطويلة والقصيرة التي هي من حق السجيناء، بينما يسمح للسجيناء في الجمهورية العربية الليبية بأيام عطلة تصل إلى ٨ أيام في السنة.

واو- الشكاوى

٤٢ - يحق للمحتجزين والسجيناء من يشعرون بأن حقوقهم انتهكت التقدم بشكوى. وينبغي أن توفر لهم عند وصولهم إلى السجن معلومات واضحة عن الإجراء اللازم للتقدم بشكوى. وينبغي أن تتاح لهم - دون خشية الانتقام - فرصة لتقديم طلبات وشكوى إلى مدير مركز الاحتجاز أو إلى من يمثله، أو إلى هيئة خارجية من قبيل النائب العام أو المحامي أو

(17) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.IV.4

أمين المظالم. ويجب معالجة جميع الطلبات والشكوى في أقرب وقت والتحقيق فيها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وفي الصين، تشمل خطة عمل حقوق الإنسان الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩ التدابير التالية:

تعزيز المراقبة في الوقت الفعلي التي تشرف عليها النيابة الشعبية المعنية بإنفاذ القانون في السجون والمحتجزات ... ووضع في زنزانات السجناء صناديق لإيداع الشكاوى، ويجوز للمحتجز أن يقابل النائب المتذبذب إلى أحد السجون أو المحتجزات بموجب موعد ... للتقدم بأى شكوى.

زاي- المسائل التأديبية

٤٣ - يجب تناول حالات انتهاك الانضباط التي تتنافى والقواعد المعمول بها في السجون وفقاً لمجموعة من الإجراءات المنصورة. وينبغي ألا يسمح نظام السجن بتتوقيع أي عقوبة بصفة غير رسمية. ويسري في السجن حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

حاء- الأمن واستخدام القوة

٤٤ - يرمي الاحتجاز في المقام الأول إلى حماية المجتمع من الأشخاص الذين قد يشكلون خطراً جسيماً على السلامة العامة. ومن المهم أيضاً حماية باقي المحتجزين والسجناء وموظفي السجن، وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة منعاً لأحداث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، داخل السجون. أما المستوى الأمثل بالنسبة لكل محتجز أو سجين فيجب أن يستند إلى تقييم المخاطر على أساس فردي.

٤٥ - ويمكن أن يتولد عن الإجراءات الأمنية والرقابية المفرطة، في أسوأ حالاتها، شعور بالظلم وتزايد خطر إفلات زمام الأمور وسلوك العنف أو التهجم. ومن المهم المراقبة على استعراض الوضع الأمني للسجناء المدنيين في إطار عملية إعدادهم للعودـة إلى المجتمع. وفي حالة المحتجزين قبل المحاكمة، يجب أن يشمل تقييم المخاطر أي تهدـيد محتمـل يستهدف الشهود. ويجب تجنب الاحتجاز الانفرادي كإجراء أمني وقائي.

٤٦ - ويجب أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة الملاـذ الأخير للسيطرة على المحتجـزين أو السجناء في حالة احتـلال النـظام. ولحماية المحـتجـزين والـسـجنـاء منـ المعـاملـة القـاسـية، لا بد من اـتـخـاذـ مـجمـوعـةـ وـاضـحةـ منـ الإـجـراءـاتـ الـيـ تـحدـدـ الـظـرـوفـ الـيـ تـجيـزـ اـسـتـخـادـ الـقـوـةـ. ويـجـبـ أـلـاـ تـسـتـخـادـ الـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ إـلـاـ فيـ حـالـةـ تـهـدـيدـ وـاضـحـ وـمـباـشـرـ عـلـىـ حـيـاةـ النـاسـ وـوـقـاـةـ لـلـمـبـادـئـ.

الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي عدم الاستعانة بالمحتجزين أو السجناء للإمساك بزمام الأمور.

٤٧ - ولا تقل أهمية الإجراءات المنظمة الخاصة بنقل السجناء في أنحاء السجن وإقامة اتصال مباشر بين موظفي السجن والسجناء في الحفاظ على الأمن والسيطرة عن أهمية الأسوار وكاميرات المراقبة.

طاء- الوفاة في السجن

٤٨ - ينبغي أن يتمكن السجناء الذين يختضرن لأسباب طبيعية من قضاء أيامهم الأخيرة مع أسرهم قدر الإمكان. ولتحقيق ذلك، ينبغي وضع نظم تمكن من الإفراج لدعايع إنسانية.

٤٩ - وفي حالة وفاة سجين، يجب إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة تكون أسرة السجين مطلعة عليها. وتتمخض هذه التحقيقات عن دروس يمكن أن تساعده على تفادي وقوع حوادث في المستقبل وعلى اتخاذ إجراء تأديبي ممكن بحق موظفي السجن.

باء- أنشطة السجن

العمل

٥٠ - يعتبر العمل المنتج المأجور مكوناً مهماً في إطار السجن إذ يوفر للسجناء نشاطاً يومياً ويولد موارد مالية. وينبغي ألا يكون العمل مرهقاً للغاية أو يُطلب أداؤه على حساب حقوق السجناء ورفاهتهم، ولا يجوز في أي حال من الأحوال استخدامه كعقاب. وفي بلدان كثيرة، يمكن أن تؤدي المشاركة في العمل إلى إطلاق سراح السجين قبل الأوان. فعلى سبيل المثال، وفي إطار ما يسمى "يومان مقابل يوم" المطبق في عدة بلدان في أمريكا الجنوبية، يمكن للسجناء أن يقلصوا فترة السجن بيوم واحد لقاء كل يومين من أيام العمل. وتشير الممارسة الجيدة بضرورة أن يتمكن السجناء من اختيار نوع العمل ضمن حدود؛ وينبغي أن يكون تنظيم العمل شيئاً بالعمل داخل المجتمع، وينبغي ألا يكون السعي لتحقيق الربح على حساب مصالح السجناء.

٥١ - ويُمكّن سجن إسپيرانزا الصناعي في باراغواي ٣٠٠ سجينًا من تعلم حرفة، وهم يعملون ثمان ساعات في اليوم ويتناصفون راتباً عن عملهم. وفي سجن مار ديل بلاتا في الأرجنتين، يمكن للسجناء العمل في معمل لصنع شباك صيد الأسماك، مع إمكانية مواصلة العمل فيه بعد الإفراج عنهم.

الأنشطة التعليمية والمهنية والثقافية

- ٥٢ - أفاد مؤخرا المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم أن التعلم داخل السجن يؤثر عموما على احتمال معاودة ارتكاب الجرم، وعلى إعادة الاندماج وفرص العمالة.^(١٨) وينبغي أن تسعى السجون إلى تزويد جميع السجناء ببرامج تعليمية تفي باحتياجات كل منهم.
- ٥٣ - ويضم معهد السجن في مركز كاكى بوكيت في سنغافورة فئات مختلفة من السجناء، من مؤسسات الجريمة والمخدرات على السواء، في موقع مركزي واحد، حيث يحضر السجناء حصصاً أكاديمية ومهنية.
- ٥٤ - وإلى جانب التعليم، ينبغي أن توفر السجون طائفه من أنشطة التدريب المهني والأنشطة الثقافية والرياضية. ويستعين سجن كويريتارو في المكسيك بخدمات وسيطين في المجال الثقافي يقدمان أنشطة ثقافية موجهة إلى السجناء وإلى أسرهم وقت الزيارة.
- ٥٥ - إن توفير التدريب المهني والتعليم للسجناء مكون من مكونات برامج إصلاح السجون التي يتعهد بها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في شتى بلدان العالم. ففي أفغانستان مثلاً، قدمت منظمات غير حكومية محلية سلسلة من برامج التدريب المهني والبرامج التعليمية إلى السجينات في كابل وفي ثلاث مقاطعات، وذلك في إطار برنامج يرمي إلى تحسين مستوى إعادة الاندماج الاجتماعي للسجينات بعد الإفراج عنهن.

الرعاية والتحضير للإفراج

- ٥٦ - من الأهمية يمكن التمكّن من إعادة إدماج السجناء، بعد الإفراج عنهم، على نحو فعال داخل المجتمع . وتشمل مختلف النماذج دور إعادة التأهيل وأماكن الإقامة بعد الإفراج وضروباً أخرى من أماكن السكن المساعدة حيث يتدرّب السجناء على العيش المستقل. وتعمل جمهورية فنزويلا البوليفارية حالياً على إنشاء ٢٥ مركزاً من مراكز العلاج المجتمعية، حيث يمكن للسجناء الذين قضوا نصف فترة السجن أن يقضوا الفترة المتبقية فيها. ويمكن للسجناء الذين جرى تقييم ملامحهم المبيت وقضاء نهاية الأسبوع وأيام العطلة في المركز ولكلّهم يذهبون للعمل خلال النهار. ويتيح المركز للمقيمين فرصاً لتلقي التعليم والتدريب والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية. وليس هنالك حتى الآن تقييمات محددة، غير أن

.(18) انظر الوثيقة A/HRC/11/8

المبادرة تبشر بالنجاح كأسلوب للحد من أكثر جوانب الاحتجاز سلبية وتحسين إمكانية إعادة الإدماج ومنع معاودة ارتكاب الجرائم.

٥٧ - واستحدثت في كندا دوائر توفر الدعم والمساءلة لمرتكبي الجرائم الجنسية المفرج عنهم ومفهوم "طوق النجاة" من أجل إعادة تأهيل السجناء بعد المكوث في السجن لفترات طويلة. وغالباً ما يعمل في بلدان أوروبا الشرقية موظفوون معنيون بإعادة إدماج السجناء لتسهيل عودتهم إلى المجتمع. وفي بعض البلدان، تعتبر المصالحة مع الضحية والمجتمع المحلي بل مع أسرة الجاني أموراً هامة، لا سيما في الحالات الخطيرة.

٥٨ - وفي بلدان كثيرة يحول عداء الناس ووسائل الإعلام للسجناء دون إعادة الإدماج. وتعتبر المبادرة السنوية للشريط الأصفر في سنغافورة محاولة لتجاوز هذه العارقيل بتنظيم حملة لمنع المدانين السابقين فرصة ثانية للعيش داخل المجتمع. ويسمح قانون الفرصة الثانية في الولايات المتحدة بإعطاء منح فيدرالية إلى الوكالات الحكومية والمنظمات المجتمعية والدينية لتقديم خدمات اجتماعية وصحية وخدمات أخرى يمكن أن تساهم في منع معاودة ارتكاب الجرائم وانتهاكات فترات التجربة والإفراج المشروط.

رابعاً - فئات معينة من السجناء

ألف - المحتجزون قبل المحاكمة

٥٩ - كثيرة هي البلدان التي لم يجر فيها بعد محاكمة أو إدانة معظم السجناء. ويمثل المحتجزون قبل المحاكمة أكثر من ثلاثة أرباع جموع السجناء في بعض البلدان، ومنها ليبريا (٩٧ في المائة)، ومالي (٨٩ في المائة)، وهaiti (٨٤ في المائة)، وأندورا (٧٧ في المائة)، والنيجر (٧٦ في المائة) وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٧٥ في المائة). وترتفع هذه المعدلات بوجه خاص في البلدان الخارجة من نزاع.

٦٠ - إن الحد من نسبة المحتجزين قبل المحاكمة مرهون إلى حد بعيد بتحسين مستوى أداء عملية العدالة الجنائية.

٦١ - غير أنه يمكن لإدارة السجون نفسها أن تعمل على تقليل فترة الاحتجاز قبل المحاكمة. إذ يمكنها العمل على تقليل فترات الاحتجاز قبل المحاكمة قدر الإمكان برصد المهل الزمنية اللازمة لترتيبات ما قبل المحاكمة. ويجب أن تخفظ السجون معلومات دقيقة عن السجناء، وينبغي لها ألا تقبل احتجاز أي شخص دون أمر صريح من القاضي. ويمكنها أيضاً

المساهمة في المبادرات المشتركة بين الوكالات للحد من تراكم القضايا. وتضم السجون في الهند وملاوي محاكم يعقد فيها القضاة جلسات داخل السجن.

٦٢ - وليس الاحتياز قبل المحاكمة عقاباً، وهناك عدد من القواعد الدولية التي تحمي هذا الوضع الخاص. ويجب دائماً معاملة المحتجزين الذين لم يدانوا بعد على أهتم بأرباء، ولكن واقع الحال في بلدان عديدة أن هؤلاء المحتجزين يعيشون في أسوأ الظروف ولا يتمتعون بالحقوق نفسها أو بالخدمات ذاتها التي يتمتع بها المحتجزون المدانون.

٦٣ - وبالنظر إلى الفترات الطويلة التي يقضيها العديد من المحتجزين قبل المحاكمة في السجن، من المهم أن توفر لهم، على غرار السجناء المدانين، فرصة المشاركة في جميع أنشطة السجن. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتاح للمحتجزين قبل المحاكمة وغير المدانين فرصة العمل أو متابعة الدراسة بناء على رغبتهم، وأن يتمتعوا بالوقت الكافي خارج زنزاناتهم.

باء- الفئات ذات الاحتياجات الخاصة

٦٤ - يشكل الكبار من الذكور معظم المحتجزين والسجناء. ولدى بعض الفئات الأخرى من السجناء احتياجات مختلفة ومن ثم فإنهم يحتاجون إلى عناية خاصة، ومن هذه الفئات النساء والأطفال والشباب والشيوخ ومن يحتاج إلى الرعاية الصحية العقلية والمعاقون والأشخاص من جنسيات أجنبية أو فئات ثقافية والسجناء الحكم عليهم بالإعدام. ويتضمن منشور مكتب المخدرات والجريمة بعنوان الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة إرشادات وتوصيات لمعاملة بعض هذه الفئات.

النساء

٦٥ - تتراوح نسبة النساء في السجون في معظم البلدان بين ٢ و ٩ في المائة. والنساء فئة مستضعفة للغاية وغالباً ما تقنن ضحايا للاعتداء والعنف، كما أن احتياجاتهن تختلف عادة عن احتياجات الرجال. وفي أواخر عام ٢٠٠٩^(١٩) أُعد مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية بشأن الجانيات عقب اجتماع فريق خبراء مشترك بين

(١٩) أُعد وفقاً للقرار ١/١٨ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسوف تقدم حكومة تايلند مشروع القواعد لكي تعتمده نهائياً الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة.

الحكومات نظمه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة واستضافته تايلند. وحظيت هذه المبادرة بترحيب جميع المجتمعات التحضيرية الإقليمية.

٦٦ - ويجب أن يشرف على النساء موظفات. ويجب دوما احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ومع ذلك هنالك ابتكارات مثل سجن الإجراءات الأمنية المشددة في رينج في الدانمرك حيث يعيش الرجال والنساء معا في وحدات تضم نحو ١٠ أشخاص، يتقاسمون مطبخا وحمام.

٦٧ - ويجب أن تناح للمحتجزات والسجينات الأمهات كل الفرص الممكنة للحفاظ على الروابط مع أطفالهن. ويجب إيلاء العناية الخاصة إلى احتياجات النساء اللواتي لديهن أطفال صغار. ويجب دائما مراعاة المصالح الفضلى للأطفال عند اتخاذ أي قرارات بشأن الأمهات. وهناك تباين ملحوظ في السياسات المتتبعة بشأن حدود السن التي لا يمكن للأطفال بعدها البقاء في السجن مع أمهاهم. وعموما، ينبغي تركيز الاهتمام على الوحدات السكنية الصغيرة التي تشبه قدر الإمكان الحياة خارج السجن. ومن أمثلة الممارسة الجيدة سجن بورونيا غرب أستراليا، حيث هنالك حداائق وبيوت حسنة الصيانة أشبه ما تكون بضواحي المدن، وسجن فرونديرغ في ألمانيا، حيث تعيش ١٦ من الأمهات مع أطفالهن حتى سن السادسة في شقق قائمة بذاتها.

٦٨ - وتبدل في بعض البلدان جهود خاصة كي لا تتلقى الأمهات اللائي لديهن أطفال عقوبات بالسجن. وفي الاتحاد الروسي، يمكن وقف عقوبات السجن إلى حين بلوغ الطفل ٤ سنة. وفي قضية حديثة العهد، نصت المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا على ضرورة أن تراعي عملية إصدار العقوبة الأثر على الأطفال.

٦٩ - ولدى المحتجزات والسجينات أيضا احتياجات محددة من حيث الرعاية الصحية. ويوفر إعلان كيف بشأن صحة النساء في السجون المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وكذلك موجز السياسات بشأن النساء وفيروس نقص المناعة البشرية في السجون المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة بشأن الأيدز وفيروسه،^(٢٠) إرشادات إلى البلدان للاستجابة للاحتجاجات الصحية للنساء في السجون.

(٢٠) متاح من الموقع: www.unodc.org/documents/hiv-aids/Women%20and%20HIV%20in%20prison%20settings.pdf

- ٧٠ - ويضع المنشور "الكتيب الخاص بـ مديرى السجون ومقرري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن"^(٢١) (٢٠٠٨)، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، في متناول سلطات السجون إرشادات وأمثلة إضافية على الممارسة الجيدة للتأكد من أن النساء وأطفالهن يتلقون المعاملة اللائقة داخل السجون، كما يشجعها على إيجاد حلول بدائل للسجن فيما يخص بعض فئات النساء.

الأطفال والشباب

- ٧١ - يتناول القانون الدولي وبعض القواعد الخاصة معاملة الأطفال الذين يخالفون القانون. وأهمها اتفاقية حقوق الطفل^(٢٢)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتنص هذه القواعد على أن يلجأ إلى الاحتجاز كملازد أخير وأن يستغرق أقصى فترة ممكنة. وعلاوة على ذلك، نشر مجلس أوروبا مؤخراً القواعد الأوروبية بشأن الأحداث الجانحين الخاضعين لعقوبات أو تدابير^(٢٣). كما خلص المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن القواعد المذكورة أعلاه، مع ما تتطوي عليه من حماية وشروط، لعلها تبدو في نظر الكثيرين من الأطفال المجردين من حريتهم كما لو كانت بعيدة كل البعد عن الواقع.^(٢٤)

- ٧٢ - وي تعرض الأطفال والشباب للاعتداء من المحتجزين والسجيناء الأكبر سناً، بل ومن موظفي السجن. وقد أبرز هذه الحقيقة تقرير الخبرير المستقل المعنى بإحراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299). وإذا كان لا بد من احتجاز الأطفال، فيجب أن يكونوا دائماً في أماكن منفصلة عن أماكن الكبار. وفي حالة احتجاز البنات في السجون الخاصة بالإإناث، ينبغي التتحقق من تطبيق الانفصال الفعلي وضمان المساواة في الحقوق. ويجب أن يتلقى الموظفون الذين يتعاملون مع الأطفال تدريباً ملائماً.

- ٧٣ - ولدى الأطفال احتياجات محددة من حيث الرفاهية والتعليم والصحة. ويجب أن تغطي الأنشطة والتسهيلات المتاحة لهم في السجن بهذه الاحتياجات الخاصة. ويجب أن يتمكن

(21) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

(22) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(23) التوصية (11) (2008) CM/Rec.

(24) الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/64/215 و Corr.1.

الأطفال من ممارسة أنشطة تساعد على تطورهم المستمر. كما يجب على السلطات المسؤولة عن الأطفال المحتجزين أن تقيم وأن تحافظ على روابط مع السلطات المسؤولة عن تعليم ورفاهية وصحة الأطفال في المجتمع خارج السجن، وينبغي أن يتمكن الأطفال من الاتصال بآبائهم وبباقي أفراد أسرهم.

٧٤ - وقد تجسدت الفلسفة الملائمة في هذا الصدد في معهد سيريندهون للتدريب المهني في تايلند. وإذا يسعى هذا المعهد إلى توفير نظام يكون محور اهتمامه الأطفال الحانحون، فإنه يصف نفسه بمثابة "بيت بديل مؤقت لطفل وقع في خطأ".

٧٥ - وتقر بعض البلدان باستمرار تطور النضج لدى الشباب بعد سن ١٨ سنة. وفي البرازيل، وفي إطار البرنامج الوطني للسلامة العامة والمواطنة، يجري إنشاء إصلاحيات خاصة بالشباب اليافعين بين ١٨ سنة و ٢٤ سنة لمواجهة الاكتظاظ ولتجنب المرض في طريق الحرمة بين الشباب. وقد وسعت بلدان أخرى نطاق البرامج الخاصة بالأطفال الذين حالفوا القانون لتشمل الشباب حتى سن ٢١ سنة، أو في بعض الحالات الأكبر سنًا. ففي فنلندا، يعتبر الأشخاص أحدهما مجرمين حتى سن ٢٩ سنة.

السجناء الأجانب والسجناء من الأقليات

٧٦ - هنالك في بعض البلدان عدد كبير من السجناء الأجانب، خاصة كنتيجة لتزايد الحرمة عبر الوطنية. ويجب أن تسمح إدارة السجون للرعايا الأجانب بالاتصال بممثلي عن حكومتهم، مثل الممثلين القنصليين. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقيات نقل السجناء باستخدام المعاهدة النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة، وتقضي هذه الاتفاقيات موافقة السجين. وينبغي العمل على تمكين هؤلاء السجناء من مواصلة الاتصال بأسرهم. وقد وضع النظام الفيدرالي للسجنون في الأرجنتين برنامج مساعدة للسجناء الناطقين بالإنكليزية.

٧٧ - وتشهد بلدان كثيرة ارتفاعاً في نسبة السجناء المنتمين إلى أقليات. ففي كندا، أنشأ نظام السجون ما يسمى "دار الاستشفاء" حيث يمكن للنساء من السكان الأصليين قضاء عقوباتهن جزئياً أو كلياً.

الفات الأخرى

- ٧٨ - يجب أن تولي السلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز أيضا اهتماما خاصا لاحتياجات فئات محددة أخرى، لا سيما المسنين أو العجزة أو المرضى عقليا أو مدمي المخدرات، وكذلك ذوي الميول الجنسية المثلية أو المزدوجة أو الذين تحولوا من جنس إلى آخر.

- ٧٩ - كما يحتاج السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو بأحكام سجن طويلة إلى عناية خاصة. وتبين الممارسة الجيدة أن وضع نظام تدريجي تقييم فيه المستويات الأمنية بانتظام وينقل بموجبه السجناء الذين يحرزون تقدما إلى مرافق أقل تشديدا من شأنه أن يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج. ويرجح أن تقوم المؤسسات المفتوحة وسجون إعادة الإدماج بإعداد السجناء الذين يقضون أحكام سجن طويلة لمرحلة الإفراج.

- ٨٠ - ويخلص السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لقيود صارمة في بلدان عديدة في أنحاء العالم ويقضون سنوات في ظل ظروف غير مقبولة تترك آثارا خطيرة على صحتهم النفسية. ولئن كانت الأمم المتحدة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فإنها تدعو أيضا الدول الأعضاء التي تبقى على هذه العقوبة إلى الحرص على معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام معاملة إنسانية.

خامسا- الرصد والتفتيش

- ٨١ - ينص القانون الدولي على أن يقوم أشخاص ذوو مؤهلات وخبرات ولا يعملون لصالح سلطات السجون بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى بانتظام. واعتبرت المجتمعات التحضرية الإقليمية، خاصة اجتماع غرب آسيا، عملية التفتيش المستقلة هذه خطوة مهمة للغاية، واتفقت على أن من شأن عمليات التفتيش المنتظمة أن تضمن أمن السجناء وتحقق الامتثال للمعايير الدولية.

- ٨٢ - ويحق لجميع المحتجزين والسجناء الاتصال بحرية وفي إطار السرية بـهؤلاء الزوار الرسميين. ويجوز إجراء المقابلات على مرأى من الضباط المسؤولين عن الاحتجاز ولكن ليس على مسمع منهم. ويسمح في بعض البلدان أن يقوم مثلو المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة أماكن الاحتجاز للوقوف على ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين والسجناء.

-٨٣ - ومن نماذج الممارسة الجيدة هيئة مستقلة لتفتيش السجون (غرب أستراليا)، وهيئات رصد محلية مستقلة (إنكلترا وويلز) ومكتب القضاة المعينين بالتفتيش (جنوب أفريقيا). وفي البلدان التي تطبق القانون المدني، يتولى بعض الوظائف التفتيشية أيضاً أعضاء النيابة العامة ومحامو الدفاع العامون وقضاة تنفيذ العقوبات. وفي الأرجنتين، تضطلع النيابة العامة للسجون بالمسؤولية عن تفتيش النظام الفدرالي للسجون.

-٨٤ - وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧) على أن تكون عمليات التفتيش مستقلة وأن يستطيع القائمون بها زيارة جميع أجزاء السجن والاطلاع على جميع المعلومات وإجراء مقابلات على انفراد. وأفادت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن من الضروري اتباع نهج استباقي ورصد الامتثال لحقوق الإنسان المتأثرة بسبب الاحتجاز حتى في حالات عدم تلقي أي شكاوى.

-٨٥ - ويقتضي البروتوكول الاختياري، الذي صدّق عليه ٥٠ بلداً حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن تضع الدول الأعضاء آليات وقائية وطنية، وتشمل حتى الآن طائفة واسعة من الترتيبات، بما في ذلك عدة هيئات قائمة مثل مكتب أمين المظالم أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعمل إلى جانب المجتمع المدني. ولا تفي العمليات الداخلية لتفتيش السجون بمتطلبات الرصد المستقل الفعال.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

-٨٦ - لعلّ المؤتمر يوّد إعادة التأكيد والتشديد على الأهمية المخورية للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، لأنّها تمثل خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المساجونين وإدارة السجون.

-٨٧ - ولعلّ المؤتمر يوّد الترحيب بالمبادرات المتخذة لإكمال القواعد النموذجية الدنيا، لا سيما وضع القواعد التكميلية الخاصة بمعاملة النساء السجينات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، على النحو المنصوص عليه في القرار ١١٨ من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولعلّ المؤتمر يوّد أيضاً اعتماد وإقرار مجموعة مشاريع القواعد التكميلية التي وافقت عليها اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح المشاركة وقدمت إلى المؤتمر.

-٨٨ - ولعلّ المؤتمر يودّ النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى معايير تكميلية إضافية فيما يخص الفئات المستضعفة الأخرى في السجن، من قبيل الأطفال والشباب والشيخوخة أو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية، بما في ذلك الإعاقات البدنية والعقلية وتعاطي المخدرات.

-٨٩ - ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على إعادة تأكيد التزامها بالوفاء بمتطلبات المعايير الدولية فيما يخص معاملة السجناء، وخصوصاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والنظر على وجه الاستعجال في كيفية الوفاء بهذه المتطلبات. وينبغي أن يشمل هذا النظر التدابير اللازمة للحد من مشكلة الاكتظاظ، التي تشكل لوحدها أكبر عقبة تحول دون الامتثال للمعايير الدولية. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً عمليات استعراض، كلما دعت الضرورة لذلك، للقوانين والسياسات والممارسات ومخصصات الميزانية المتعلقة بعملية الاحتياز.

-٩٠ - ولعلّ المؤتمر يودّ، آخذنا في الاعتبار الحالة المتردية للسجون في الدول الأعضاء الخارجة من نزاع والأهمية الحاسمة لإقامة نظم مدنية للعدالة الجنائية تعمل على ما يرام لبناء السلام وإعادة سيادة القانون إلى نصافها، النظر في إيلاء أولوية أعلى بكثير إلى تعزيز أو إعادة بناء نظم السجون في البلدان الخارجية من نزاع لتحقيق امتثالها لمتطلبات المعايير الدولية، وإلى توفير الموارد الكافية من الجهات المانحة تحقيقاً لهذا المهد.

-٩١ - ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على وضع السياسات والبني التحتية المؤسسية الضرورية الكفيلة بالحرض على استخدام السجون تماماً والاطمئنان إلى أنها تنهض بالدور المنوط بها. وينبغي عدم استخدامها، في غياب صدور أحكام الرعاية الاجتماعية الملائمة، لاحتجاز الأشخاص الذين هم في حاجة إلى الرعاية أو الحماية أو العلاج أو المراقبة وغير المتهمين أو المدانين بانتهاك القوانين الجنائية (كالمرضى عقلياً أو النساء المعرضات لخطر العنف أو أطفال الشوارع).

-٩٢ - ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على استعراض أسلوب تنظيم السجون داخل هيكلها الحكومي والأدوار التي تتضطلع بها مختلف الإدارات، علماً بأنّ مسؤولية نظم السجون الفعالة التي تفي بالمعايير الدولية تتولاها الدولة ككل، وتستند فيها أدوار محددة إلى وزارات العدل والداخلية والمالية والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. أما الدول الأعضاء التي تعود فيها مسؤولية السجون إلى وزارة الداخلية أو الأمن فينبعي لها أن تنظر في إسناد هذه المسؤولية إلى وزارة العدل.

- ٩٣ - ولعلّ المؤتمر يوّد تشجيع الدول الأعضاء على إدراج شؤون الصحة في السجون ضمن المبادرات الصحية المجتمعية الأوسع نطاقاً، وإسناد المسؤولية عن إدارة وتقديم الخدمات الصحية داخل السجون إلى تلك الوزارات والإدارات والوكالات نفسها التي تقدم الخدمات الصحية إلى السكان عموماً. وعندما يتعدّر تحقيق ذلك في الأجل القصير، ينبغي العمل على توطيد التعاون والتآزر بين الخدمات الصحية في السجون والخدمات الصحية المجتمعية.
- ٩٤ - ولعلّ المؤتمر يوّد تشجيع الدول الأعضاء على تزويد السجون بإدارة تتسم بطابع الاحتراف المهني ويعمل فيها عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين والمدرّبين تدريبياً ملائماً، وتجنب الحالات التي يتضطّل فيها السجناء بدور في إدارة الأمن والانضباط في السجن.
- ٩٥ - ولعلّ المؤتمر يوّد تشجيع الدول الأعضاء على وضع نظم لإدارة بيانات السجناء بغية جمع المعلومات عن أعداد وخصائص السجناء والسجون ليقوم رسم السياسات على أساس أفضل وتحسين إدارة كل من السجون ونظام العدالة الجنائية في مجمله ورصد الامتنال للمعايير الدولية.
- ٩٦ - ولعلّ المؤتمر يوّد تشجيع الدول على وضع إجراءات وآليات للتحقق من أن احتجاز جميع الأشخاص الموجودين في السجن قد تم بطريقة قانونية وأن يامكاهن التماس المشورة والمساعدة القانونية اللازمة. وينبغي أن تكون لديها آليات كافية لتلقي شكاوى السجناء وأن تكون لديهم السبل الازمة لمواصلة الاتصال مع العالم الخارجي.
- ٩٧ - ولعلّ المؤتمر يوّد تشجيع الدول الأعضاء على رصد الموارد الازمة لتوفير نظام للسجون يمثل للقواعد النموذجية الدينية، المستقاة من المصادر الوطنية، وحيثما كان ملائماً من المصادر الدولية، وحشد طاقات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والإدارات والسلطات الحكومية المعنية على المستويين المحلي والوطني.
- ٩٨ - ولعلّ المؤتمر يوّد تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إذا لم تكن قد فعلت ذلك وإيلاء الأولوية إلى وضع آليات المساءلة وعمليات التفتيش والإشراف والرصد الخارجية المستقلة.
- ٩٩ - بالإضافة إلى ذلك، لعلّ المؤتمر يوّد النظر فيما إذا كان:
- (أ) ينبع للأمم المتحدة أن تضطلع بأنشطة لإذكاء وعي عامة الناس بالسجون (بتحديد "يوم السجين" سنوياً مثلاً) لمساعدة الدول ومنظمات المجتمع المدني على لفت انتباه

عامة الناس إلى المعايير الدولية التي تحكم استخدام وإدارة السجون وحقوق السجناء واحتياجاتهم؛

(ب) ينبغي للمعاهد التي تتكون منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أن تطور القدرات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات للممارسات الجيدة في مجال معاملة الجناء وإدارة السجون، استناداً إلى المواد المتوفرة التي أعدتها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة منذ انعقاد المؤتمر الحادي عشر؛

(ج) ينبغي تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على موافقة تقديم المساعدة التقنية لإصلاح السجون في الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة، بما في ذلك في شكل أدوات ومواد تدريبية، كما ينبغي أن تزود الدول الأعضاء مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بموارد الازمة ل القيام بذلك.
